

Distr.: General
23 December 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البندان 136 و 146 من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة ميغايلا أولانا أوستن (غيانا)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج البندين المعنويين "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" و "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين وأن تحيلهما إلى اللجنة الخامسة.

2 - وخلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين، اجتمعت اللجنة الخامسة رسمياً وعن بُعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ونظرت في غضون ذلك في هذين البندين. وقد نظرت اللجنة في البندين رسمياً في جلستها الثانية والتاسعة المعقودتين بالحضور الشخصي في 5 تشرين الأول/أكتوبر و 23 كانون الأول/ديسمبر 2021. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة رسمياً في هذين البندين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة⁽¹⁾.

3 - وللنظر في هذين البندين، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(1) A/C.5/76/SR.2 و A/C.5/76/SR.9.



(أ) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من 1 آب/أغسطس 2020 إلى 31 تموز/يوليه 2021 (A/76/270)؛

(ب) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/76/281 (Part I) و A/76/281 (Part I)/Add.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/76/L.15

- 4 - كان معروضاً على اللجنة في جلستها التاسعة، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" (A/C.5/76/L.15)، قدّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسّقتها ممثلة ليسوتو.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/76/L.15 بدون تصويت (انظر الفقرة 6).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

أولاً

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إنه تشير إلى قراراتها 218/48 بقاء المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994 و 244/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 272/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 259/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006 و 265/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 232/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 263/64 المؤرخ 29 آذار/مارس 2010 و 250/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 236/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 258/67 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013 و 21/68 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 252/69 و 253/69 المؤرخين 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 111/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 7/71 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 18/72 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 275/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 256/74 و 257/74 المؤرخين 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 247/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021⁽¹⁾،

- 1 - **تعيد تأكيد** دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛
- 2 - **تعيد أيضاً تأكيد** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛
- 3 - **تعيد كذلك تأكيد** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتمايزة؛
- 4 - **تسَلِّم** بالأدوار الهامة والاستقلالية التشغيلية لهيئات الرقابة، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، في الإسهام في تحسين الفعالية والشفافية والمساءلة في المنظمة؛
- 5 - **تذكّر** بأن المكتب يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تشغيلية تحت سلطة الأمين العام، ووفقاً للقرارات ذات الصلة؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفا موجزا لأي إخلال باستقلاليته؛

(1) A/76/281 (Part I) و A/76/281 (Part I)/Add.1.

- 7 - **تشجيع** هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة الارتقاء بمستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛
- 8 - **تحيط علما** بتقرير المكتب عن أنشطته للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛
- 10 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحرص على أن يطلع المديرين المعنيين على جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل مشتركة، وعلى أن يراعي المكتب أيضا تلك القرارات لدى اضطراره بأنشطته؛

ثانيا

أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إن تشير إلى قراراتها 275/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 263/64، وإلى الجزء الثاني من قرارها 250/65 والجزء الثاني من قرارها 236/66 والجزء الثاني من قرارها 258/67 والجزء الثاني من قرارها 21/68 والجزء الثاني من قرارها 252/69 والجزء الثاني من قرارها 111/70 والجزء الثاني من قرارها 7/71 والجزء الثاني من قرارها 18/72 والجزء الثاني من قرارها 275/73 والجزء الثاني من قرارها 256/74، والجزء الثاني من قرارها 247/75،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من 1 آب/أغسطس 2020 إلى 31 تموز/يوليه 2021⁽²⁾،

- 1 - **تلاحظ مع التقدير** أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- 2 - **تعيد تأكيد** اختصاصات اللجنة على النحو الوارد في مرفق قرارها 275/61.